# الإنصاف

## في مسائل دام فيها الخلاف

تأليف

الفقيه المحقق آية الله

الشيخ جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

# الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف (الحج)

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف (الحج)

## اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸ عنوان و نام پدیدآور : الانصاف فی مسائل دام فیها الخلاف دراسات فقهیه موجزه فی مسائل احتدم فیها النقاش عبر القرون تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱. شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۴۷-۹(ج ۱) یادداشت : عربی یادداشت : ج ۳ (۱۴۲۴ق = )۱۳۸۲ یادداشت : کتابنامه موضوع : فقه تطبیقی شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/س۲الف۸ ۱۳۸۱ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴ شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۱۹۹۴۳

## ۱۱ متعة الحج

### المتعة و أقسامها

التمتّع بمعنى التلذّذ، يقال: تمتّع و استمتع بكذا و من كذا: انتفع و تلذّذ به زمانا طويلا، و المتعة فى مصطلح الفقهاء يستعمل فى موارد ثلاثة: ۱. متعة الحجّ الواردة فى قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. «۱» و سيوافيك توضيحها. ۲. متعة الطلاق، و هى ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص و إزار و ملحفة، و إليه يشير قوله سبحانه لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. «۲» و هل هذه المتعة لخصوص من لم يسمّ لها صداق؟ أو لكلّ مطلقة سوى المختلعة و المبارأة و الملاعنة؟ أو لكلّ مطلقة سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فان لها نصف الصداق و لا متعة لها خلاف. «۳» ۳. متعة النساء و يسمّى بالزواج المؤقت، و هى عبارة عن تزويج المرأة الحرّة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع- من نسب أو سبب أو رضاع أو الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۲۶ إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية- بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا و الاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، و يجب عليها مع الدخول بها- إذا لم تكن يائسة- أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض، و إلّا فبخمسة و أربعين يوما. و الأصل فيه قوله سبحانه وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً. «۱» و المتعة بالمعنى الأوّل و الثانى مورد اتّفاق بين الفقهاء، و اختلفوا فى المتعة بالمعنى الثالث؛ فالشيعة الإمامية على حلّيّتها و عدم منسوخيتها، و أكثر الجمهور على التحريم، و سيوافيك التفصيل فى المسألة الثانية عشر بإذن اللّه.

### أقسام الحج الثلاثة

ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثة: تمتع، و قران، و إفراد. فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامى ثمّ نردفه بتوضيحها وفقا لمذهب أهل السنّة. أمّا التمتع فى الفقه الإمامى فهو عبارة عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، و يصلّى ركعتى الطواف بالمقام، و يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، فله التمتّع بأى شىء شاء من الأمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراما آخر للحجّ. ثمّ ينشئ إحراما آخر للحج من مكة يوم التروية و إلّا فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى و يرمى جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتى مكة ليومه

أو من غده، فیطوف للحج و یصلّی رکعتین، ثمّ یسعی سعی الحجّ، ثمّ یطوف طواف النساء و یصلّی رکعتیه، ثمّ یعود إلی منی لیرمی ما تخلّف علیه من الجمار الثلاث، یوم الحادی عشر، و الثانی عشر. «۱» و أمّا الإفراد فهو أن یحرم من المیقات أو من حیث یصحّ له الإحرام منه الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۲۸ بالحجّ، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها، ثمّ یقف بالمشعر الحرام، ثمّ یأتی منی فیقضی مناسکه بها، ثمّ یأتی إلی مکة یطوف بالبیت للحج و یصلّی رکعتین و یسعی للحجّ و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتین، فیخرج من الإحرام فیحل له کلّ المحرمات. ثمّ یأتی بعمرة مفردة من أدنی الحلّ. و أمّا القران فهو نفس حجّ الإفراد- عند الإمامیة- إلّا أنّه یضیف إلی إحرامه سیاق الهدی، و إنّما یسمّی بالقران لسوقه الهدی فیقرن حجّه بسوقه. فالقران و الإفراد شیء لا یفترقان إلّا فی حال واحدة، و هی انّ القارن یسوق الهدی عند إحرامه، و أمّا من حجّ حجّة الإفراد فلیس علیه هدی أصلا. إنّ التمتع فرض من نأی عن المسجد الحرام و لیس من حاضریه، و لا یجزئه غیره مع الاختیار. و أمّا القران و الإفراد فهو فرض أهل مکة و حاضریها. و حدّ حاضری المسجد الحرام الذین لا متعة علیهم من کان بین منزله و مکة دون ۴۸ میلا من کلّ جانب، و یعادل ۸۸ کیلومترا. «۱» و الحاصل: انّ من نأی عن مکة أکثر من ۴۸ میلا لا یجوز له إلّا التمتع. و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مکة و من کان بینه و بینها دون ۴۸ میلا و لا یجوز لهما غیر هذین النوعین. ثمّ إنّ من وظیفته التمتع لا یجوز أن یعدل إلی غیره، إلّا لضیق وقت أو حیض، فیجوز العدول حینئذ إلی الإفراد علی أن یأتی بالعمرة بعد الحجّ. و حدّ الضیق هو انّه إذا اعتمر لا یتمکّن من الوقوف بعرفة عند الزوال. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۲۹ و لا یجوز لمن فرضه القران أو الإفراد کأهل مکة و ضواحیها أن یعدل إلی التمتع إلّا مع الاضطرار، کخوف الحیض المتوقّع. هذه هی صور أقسام الحجّ الثلاثة، و یتلخص الکلّ فی الأمور التالیة: ۱. انّ حجّ التمتع للنائی عن مکة و حجّ الإفراد و القران لغیر النائی. ۲. لا یجوز للمتمتع أن یعدل إلی غیره إلّا عند الضرورة، و هکذا للمفرد و القارن إلّا عند الضرورة. ۳. انّ حجّ الإفراد و القران شیء واحد یفترقان فی سوق الهدی و عدمه. ۴. لا یجوز التداخل بین إحرامین، فلا یجوز لمن أحرم أن ینشئ إحراما آخر حتّی یکمل أفعال ما أحرم له. ۵. و یشترط فی حجّ التمتع وقوعه فی أشهر الحجّ- و هی: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجّة- و أن یأتی بالحجّ و العمرة فی سنة واحدة، و لو أحرم بالعمرة المتمتع بها فی غیر أشهر الحجّ لم یجز له التمتع بها. «۱» إلی هنا تمّ بیان صور الأقسام الثلاثة علی مذهب الإمامیة، و إلیک بیان أقسام الحجّ وفق مذهب أهل السنّة، فنقول: قالوا: من أراد الحجّ و العمرة جاز له فی الإحرام بهما ثلاث کیفیات. الأوّل: الإفراد، و هو أن یحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة و طاف و سعی لها و یأتی بأعمال العمرة. الثانی: القران، و هو الجمع بین الحج و العمرة فی إحرام واحد حقیقة أو حکما الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۳۰ (و سیوافیک تفصیلهما). الثالث: التمتع، و هو أن یعتمر أوّلا ثمّ یحجّ من عامه. هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذهب أهل السنّة، و فی تفاصیلها اختلاف بینهم. فالذی یهمنا أمران: الأوّل: تفسیر القران، فالقران عند أهل السنّة هو الجمع بین الحجّ و العمرة فی إحرام واحد، و صفة القران عندهم أن یهل بالعمرة و الحج معا من المیقات و یقول: اللّهم إنّی أرید الحجّ و العمرة فیسّرهما لی و تقبّلهما منی، فهی عندهم کحجّ التمتع إلّا أنّه یهلّ بالعمرة و الحجّ بنیّة واحدة و لا یتحلّل بین العمرة و الحجّ. و فی «المغنی» لابن قدامة: إنّ الإحرام یقع بالنسک من وجوه ثلاثة: ۱. تمتع، و إفراد، و قران. فالتمتع أن یُهلّ بعمرة مفردة من المیقات فی أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه. و الإفراد أن یهل بالحجّ مفردا. و القران أن یجمع بینهما فی الإحرام بهما أو یحرم بالعمرة ثمّ یدخل علیها الحجّ قبل الطواف، فأی ذلک أحرم به جاز. و أمّا الأفضل، فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هو التمتع ثمّ الإفراد ثمّ القران، و ممّن روی عنه اختیار التمتع: ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر و عائشة و حسن و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زید و القاسم و سالم و عکرمة و هو أحد قولی الشافعی. و روی المروزی عن أحمد: إن ساق الهدی فالقران أفضل، و إن لم یسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلّم قرن حین ساق الهدی و منع کلّ من ساق الهدی من الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۳۱ الحل حتّی ینحر هدیه. «۱» هذا إجمال ما علیه المذاهب الأربعة، و لعلّ الاختلاف بین المذهب الإمامی و سائر المذاهب فی ماهیة النسک الثلاثة، قلیل، و لو کان هناک اختلاف فإنّما هو فی موضعین: ۱. فی تفسیر القران، فحجّ القران عند الإمامیة

هو نفس حجّ الإفراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى و القارن يسوق. ۲. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة و الحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين: أ. أن يهلّ بالعمرة و الحجّ معا من الميقات بنيّة الأمرين معا، و هو الجمع الحقيقى. ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف. قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسكين معا أو يهلّ بالعمرة فى أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة و القارن يلزمه الهدى إن كان آفاقيّا و إلّا فلا. و ربّما يقال و يصحّ العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحجّ ثمّ يدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عند الحنفية. «۲» و أمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة، و لا إدخال أحدهما على الآخر. إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث فى أمور:

## الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية

### اشاره

يقول سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ. «۱» الآية المباركة تتضمن أحكاما نشرحها حسب مقاطع الجمل.

### ۱. إتمام الحج و العمرة للّه

يقول سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فما هو المراد من الإتمام؟ إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ و العمرة، و المراد من الإتمام فى المقام و غيره هو إنجاز العمل كاملا لا ناقصا، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيدا عن الرياء و السمعة، و الذى يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران: أ: أطلق الإتمام فى القرآن الكريم و أريد به الإكمال، كقوله سبحانه وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ «۲» و قوله سبحانه: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۳ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱» و قوله سبحانه وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ «۲» و قوله سبحانه وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَ عَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلى أَبَوَيْكَ. «۳» ب: قوله سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أى منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال. و على ذلك جرى المفسرون فى تفسير الجملة الآنفة الذكر، قال الشيخ الطوسى: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثمّ عزاه إلى مجاهد و المبرد و أبى على الجبائى. «۴» و قال الرازى: إنّ الإتمام يراد به فعل الشىء كاملا و تامّا، فالمراد الإتيان به بما جاء فى ذيل الآية من حكم الحصر. «۵» هذا هو المفهوم من الآية، و أمّا تفسير الآية بأفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية. نعم انّ العرب فى عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ و العمرة، فكانوا يأتون بالعمرة فى غير أشهر الحج و بالحجّ فى أشهره، و كانوا يفردون كلّا عن الآخر، و كانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم العمرة فى الحجّ حتّى أمر من لبّى بالحج فى أشهر الحجّ و أحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل و يحرم للحج ثانيا، و قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم «دخلت العمرة فى الحجّ إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۴ نعم روى ذلك مرفوعا عن أبى هريرة، كما روى أنّ عمر كان يترك القران و التمتع و يذكر أنّ ذلك أتمّ للحجّ و العمرة و أن يعتمر فى غير شهور الحجّ، فان اللّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و روى نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بين حجّكم و عمرتكم». «۱» كما روى ذلك القول عن قتادة أنّه قال: «الاعتمار فى غير أشهر الحج» «۲»، و لعلّه أراد العمرة المفردة لا- عمرة التمتّع التى لا تنفكّ عن الحجّ. فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ و العمرة للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع حابس يكمله بإتيان عامّة الأجزاء و

إن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، و هو أيضا نوع من الإتمام. و أمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمرة و الحجّ، فغير مفهوم من الآية و مخالف لسيرة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة فى الحجّ و تبديل النيّة من الحجّ إلى العمرة، و قد كان ذلك شاقّا على أصحابه، لأنّهم كانوا قد أحرموا للحجّ على النحو الرائج فى العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما فى أشهر الحجّ و الآخر يعنى: العمرة فى غيره، فقد فسّر الآية برأيه أوّلا، و خالف سنّة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم ثانيا.

### ۲. إذا أحصر بالعدو أو المرض

لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ و العمرة و إكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحجّ و العمرة، فقال: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۵ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. أصل الحصر، الحبس، و منه يقال للّذى لا يبوح بسرّه «حصر» لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده و ضيّق عليه، و ربما يستعمل فى مطلق المانع و يقال: أحصر بالمرض و حصر بالعدو. و على ذلك فالمحصر عليه التحلّل بالذبح، و لا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أى ما تيسّر منه، و قيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، و المراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ و جلّ تقرّبا إليه، أعلاه بدنة، و أوسطه بقرة، و أيسره شاة.

### ۳. لا يتحلّل قبل الذبح

إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و أمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة: أ. الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل. ب: الموضع الذى يصد فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبية و أمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، و ليست الحديبية من الحرم. ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، و المحصر بالمرض. فالأوّل يذبح فى المحل الذى صدّ فيه، و أمّا الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر.

### ۴. حكم المريض و من برأسه أذى

لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه رخّص لفريقين و إن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواة. و الثانى: من كان برأسه أذى. و قال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، و فى الوقت نفسه يكفّر بأحد الأمور الثلاثة، و كلّ واحد منها فدية، أى بدل و جزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، و هو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاة. و أمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، و أمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، و أمّا النسك فيذبح شاة، و هو مخيّر بين الأمور الثلاثة.

### ۵. التمتّع بالعمرة إلى الحج

يقول سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، كان كلامه سبحانه فى المحصر، و الكلام فى المقام فى غير المحصر و من حصل له الأمن و ارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ، فعلى قسم من المكلّفين «۱» إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى. المراد من التمتع فى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هو التمتع الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۷ بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحلّلا متمتعا إلى أن يحرم للحج، و عندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى. و الآية تصرح بأنّ صنفا من المكلّفين، و هم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة

المحظورات إلی زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بین العمرة و الحجّ- لأجل استلزامه تعرّس الحاج بین العمرة و الحج و رواحة إلی المواقف و رأسه یقطر ماء- إطاحة بالوحی و تقدیم للرأی علی الوحی، کما سیوافیک تفصیله. و إنّما ذکر من أعمال الحجّ الکثیرة خصوص الهدی، فقال فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلی الحجّ فعلیه الإحرام أوّلا ثمّ الوقوف فی عرفة، ثمّ الإفاضة إلی المشعر و المزدلفة، ثمّ منها إلی منی و رمی الجمرات و الذبح و الحلق إلی غیر ذلک. أقول: إنّما خصّ ذلک بالذکر لاختصاص الهدی بحکم خاص، و هو سبحانه بصدد بیان حکمه، و هو انّه إذا عجز عن الهدی فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فإنّ ذاتها مطلوبة و لیس لها بدل، فقال سبحانه مبیّنا لبدل الهدی.

### ۶. الفاقد للهدی

بیّن سبحانه حکم من لم یجد الهدی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ أی انّه یصوم بدل الهدی ثلاثة أیّام فی الحجّ و سبعة إذا رجع إلی موطنه علی وجه یکون الجمیع عشرة کاملة، و أمّا أیّام الصوم فقد ذکرت فی الکتب الفقهیة، و هی الیوم السابع و الثامن و التاسع.

### ۷. التمتع بالعمرة إلی الحجّ وظیفة الآفاقی

إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمرة إلی الحجّ فریضة من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام، و قال ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أی ما تقدّم ذکره حین التمتع بالعمرة إلی الحجّ لیس لأهل مکة و من یجری مجراهم و إنّما هو لمن لم یکن من حاضری مکة، و أمّا الحاضر فهو من یکون بینه و بینها دون ۴۸ میلا، من کلّ جانب علی الاختلاف. ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآیة بالأمر بالتقوی، أی العمل بما أمر و النهی عمّا نهی، و ذلک لأنّه سبحانه شدید العقاب، فقال وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ. هذا هو تفسیر الآیة المبارکة جئنا به لیکون قرینة واضحة علی تفسیر ما سنسرد من الروایات و الأحادیث من احتدام النزاع بین النبی و أصحابه فی کیفیة الحجّ و دام حتّی بعد رحیله صلی اللّه علیه و آله و سلّم. و المهم فی المقام فی إفادة المقصود هو الجملتان التالیتان: ۱. وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ. ۲. فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ. فالأولی تدلّ علی إکمالهما دون أفرادهما فی الزمان، کما أنّ الثانیة تدلّ علی لزوم التحلّل و التمتّع بین العملین.

## الثانی: متعة الحجّ سنّة أبدیة

تضافرت الروایات الصحاح علی أنّ متعة الحجّ سنّة أبدیة إلی یوم القیامة لا تتغیّر و لا تتبدّل، بل تبقی بحالها إلی أن یرث اللّه الأرض و من علیها، و نذکر فی ذلک ما رواه الشیخان و لا نتجاوز عنهما. ۱. روی مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة (رضی اللّه عنها) تقول: خرجنا مع رسول اللّه لخمس بقین من ذی القعدة و لا نری إلّا أنّه الحج حتّی إذا دنونا من مکة أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم من لم یکن معه هدی إذا طاف بالبیت و بین الصفا و المروة أن یحل. «۱» ۲. أخرج مسلم عن جابر (رضی اللّه عنه) انّه قال: أقبلنا مهلّین مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم بحجّ مفرد، و أقبلت عائشة (رضی اللّه عنها) بعمرة، حتّی إذا کنا بسرف عرکت حتّی إذا قدمنا طفنا بالکعبة و الصفا و المروة، فأمرنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم أن یحل منّا من لم یکن معه هدی، قال: فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: الحلّ کلّه، فواقعنا النساء و تطیّبنا بالطیب و لبسنا ثیابنا و لیس بیننا و بین عرفة إلّا أربع لیال، ثمّ أهللنا یوم الترویة. «۲» ۳. أخرج مسلم عن جابر (رضی اللّه عنه) قال: خرجنا مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۰ مهلّین بالحج معنا النساء و الولدان، فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت و بالصفا و المروة، فقال لنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم: من لم یکن معه هدی فلیحلل، قال: قلنا: أیّ الحل؟ قال: الحلّ کلّه، قال: فأتینا النساء و لبسنا الثیاب و مسسنا الطیب،

فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج. «۱» ۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنى جابر بن عبد اللَّه الأنصارى أنّه حجّ مع رسول اللَّه عام ساق الهدى معه، و قد أهلّوا بالحجّ مفردا، فقال رسول اللَّه: «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة و قصّروا و أقيموا حلالا، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، و اجعلوا التى قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ؟ قال: «افعلوا ما آمركم به فانّى لولا أنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به و لكن لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محله، فافعلوا». «۲» ۵. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللَّه قال: قدمنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم أن نجعلها عمرة و نحل، قال: و كان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة. «۳» ۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللَّه فى حديث مفصّل انّه قال: لسنا ننوى إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن- إلى أن يقول: - حتّى إذا كان آخر طوافه (النبى) على المروة، فقال: «لو انّى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۱ فليحلّ و ليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه، أ لعامنا أم لا بد؟ فشبّك رسول اللَّه أصابعه واحدة فى الأخرى، فقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين: لا، بل لا بد أبد». «۱» هذا بعض ما رواه مسلم، و تركنا البعض الآخر و ربّما يأتى لمناسبة أخرى. و إليك ما رواه البخارى فى صحيحه. ۱. أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم، قالت: خرجنا مع النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم فى حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، قال النبى: من كان معه هدى فليهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعا. «۲» ۲. أخرج البخارى عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أحلّ المهاجرون و الأنصار و أزواج النبى فى حجّة الوداع و أهللنا فلمّا قدمنا مكة، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدى، طفنا بالبيت و بالصفا و المروة و أتينا النساء و لبسنا الثياب. «۳» هذا بعض ما رواه البخارى و يأتى بعضه الآخر، و ما رواه الشيخان يدلّ على أمور: ۱. انّ حجّ التمتع فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ۲. انّ التمتّع بين العمرة و الحجّ سنّة فيها و ليس لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين. ۳. انّ العرب فى الجاهلية و الإسلام كانوا يحرمون بالحجّ فى أشهر الحجّ الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۲ لا للعمرة، و لذلك أحرم أصحاب النبى و أزواجه للحجّ تبعا للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مكة «۱» أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبيّ صلى اللَّه عليه و آله و سلّم بجعل الإحرام عمرة و العدول إليها، و قد كان ثقيلا عليهم، كما ستوافيك الروايات فى هذا الباب. ۴. انّ التمتع بين العمرة و الحجّ سنّة أبدية لا تختص بعام دون عام و لا بقوم دون قوم. ۵. انّ من ساق الهدى معه ليس له أن يتحلّل و لا يخرج من الإحرام إلّا إذا بلغ الهدى محلّه و كان النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم ممّن ساق الهدى، و لذلك لم يخرج حتّى أبلغ هديه محله، و قد كان عمل النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم مظنة سؤال للصحابة حيث أمرهم بالتحلّل و بقى نفسه على إحرامه، فنبّههم النبى بأنّه ساق الهدى و لكنّه لو وفّق للحجّ فى المستقبل لما ساق الهدى، و إلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى». إنّ فى هذا الموضوع روايات فى السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، و للقارئ أن يرجع إلى السنن و المسانيد فإنّه يجد أمثال ما ذكرناه بوفرة.

### الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام فى الحج

يظهر ممّا سردناه من الروايات و ما سيوافيك انّ العرب لم تكن تعرف العمرة فى أشهر الحجّ و إنّما تأتى بها فى غيرها، و لذلك تعاظم عليهم إدخال العمرة فى الحجّ، و لأجل إيقاف القارئ على تلك الحقيقة عن كثب، نذكر بعض ما ورد: ۱. أخرج البخارى عن ابن عباس (رضى اللَّه عنه) قال: كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور، و يجعلون محرم صفرا و يقولون: إذا برأ الدّبر، و عفا الأثر، و انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبى و أصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه أى الحلّ؟ قال: الحلّ كلّه. «۱» و الحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة

جاهلیة سادت علی الحج لأسباب غیر معلومة و کانوا یصرون علی أنّ العمرة بعد انقضاء صفر و فی الحقیقة بعد انقضاء محرّم، و لکن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته فی المدینة، فقد اعتمر ثلاث عمر فی ذی القعدة الحرام کما أتی بعمرة رابعة فی حجّه فی شهر ذی الحجّة فی حجة الوداع، و إلیک العمر التی أحرم لها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم طیلة حیاته: الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۴ الأولی: عمرة الحدیبیة، و هی أوّلهنّ سنّة ست، فصدّه المشرکون عن البیت، فنحر البدن و حلق هو و أصحابه رءوسهم و حلّوا من إحرامهم و رجعوا إلی المدینة. الثانیة: عمرة القضاء فی العام المقبل فی نفس ذلک الشهر. الثالثة: عمرته من الجعرّانة لما خرج إلی حنین ثمّ رجع إلی مکة فاعتمر من الجعرانة داخلا إلیها. الرابعة: عمرته التی قرنها مع حجته.

## الرابع: احتدام النزاع بین الصحابة فی حیاة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم

قد عرفت أنّ العرب فی العصر الجاهلی یفرزون العمرة عن الحجّ و یأتون بها فی غیر أشهر الحجّ، و قد کان الجمع بینهما من أفجر الفجور، و قد ترسخت تلک الفکرة عند العرب فی العصر الجاهلی حتّی أضحت جزءا من کیانهم، فالدعوة إلی إدخال العمرة فی الحج کانت دعوة علی خلاف ما شبّوا و شاخوا علیه، و لذلک لمّا أمرهم النبی بإدخال العمرة إلی الحجّ و جعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاظم أمرهم و ثارت ثورتهم، و قاموا بوجه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم علی نحو أثاروا غضبه، و إلیک بعض ما روی فی المقام: ۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه (رضی اللّه عنه) فی ناس معی قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصا وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبی صبح رابعة مضت من ذی الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا و أصیبوا النساء، قال عطاء: و لم یعزم علیهم و لکن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم یکن بیننا و بین عرفة إلّا خمس، أمرنا أن نفضی إلی نسائنا فنأتی عرفة تقطر مذاکرنا المنی. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۶ قال: یقول جابر بیده کأنّی أنظر إلی قوله «بیده» یحرکها، قال: فقام النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فینا فقال: قد علمتم أنّی أتقاکم للّه و أصدقکم و أبرّکم و لو لا هدیی لحللت کما تحلون، و لو استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی فحلّوا، فحللنا و سمعنا و أطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم علیّ من سعایته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهلّ به النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فقال له رسول اللّه: فأهد، و امکث حراما، قال: و أهدی له علی هدیا، فقال سراقة بن مالک بن جُعشم: یا رسول اللّه: أ لعامنا هذا أم لا بد، فقال: لا بد. «۱» ۲. روی مسلم عن جابر بن عبد اللّه (رض) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مکة أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمرة، فکبر ذلک علینا و ضاقت به صدورنا، فبلغ ذلک النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فما ندری أشیء بلغه من السماء أم شیء من قبل الناس، فقال: أیّها الناس أحلّوا فلو لا الهدی الذی معی، فعلت کما فعلتم، قال: فأحللنا حتّی وطئنا النساء و فعلنا ما یفعل الحلال حتّی إذا کان یوم الترویة و جعلنا مکة بظهر، أهللنا بالحج. «۲» ۳. أخرج مسلم عن عائشة انّها قالت: قدم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم لأربع مضین من ذی الحجّة أو خمس فدخل علیّ و هو غضبان، فقلت: من أغضبک یا رسول اللّه، أدخله اللّه النار؟ قال: أو ما شعرت إنّی أمرت الناس بأمر فإذا هم یترددون، و لو انی استقبلت من أمری ما استدبرت ما سقت الهدی معی حتّی أشتریه ثمّ أحلّ کما حلّوا. «۳» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۷ هذا غیض من فیض ممّا یحکی عن حالة عصیان بین الصحابة فی ذلک الموضوع و انّهم لم یستجیبوا بادئ بدء لأمر الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی أغضبوه، فأین عملهم هذا من قوله سبحانه وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۱» و قوله سبحانه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. «۲» أی لا تتقدّموا علی اللّه و رسوله، و لا تقدّموا قولکم علی قولهما.

## الخامس: عودة التقالید الجاهلیة

### اشارة

حجّ النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلّم مع أصحابه و علّمهم مناسک الحجّ و مواقفه و سننه و طقوسه فأعاد کلّ ما حرّف إلی محله، و لکن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد علی النص و منع من متعهٔ الحج و شدد النکیر علیه و تبعه عثمان و دام الأمر علیه إلی العهود التالیهٔ، و کفی فی ذلک ما رواه الشیخان و غیره. ۱. روی مسلم عن أبی موسی قال: قدمت علی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم و هو منیخ بالبطحاء، فقال لی: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبیک بإهلال کإهلال النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلّم، قال: فقد أحسنت طف بالبیت و بالصفا و المروهٔ و أحلّ «۱» قال: فطفت بالبیت و بالصفا و المروهٔ ثمّ أتیت امرأهٔ من بنی قیس ففلت رأسی ثمّ أهللت بالحج، قال: فکنت أفتی به الناس حتّی کان فی خلافهٔ عمر. فقال له رجل: یا أبا موسی أو یا عبد اللَّه بن قیس، رویدک بعض فتیاک فإنّک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النّسک بعدک، فقال: یا أیّها النّاس ما کنّا أفتیناه فتیا فلیتّئد «۲» فإنّ أمیر المؤمنین قادم علیکم فیه فائتمّوا. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۹ قال: فقدم عمر فذکرت ذلک له، فقال: إن نأخذ بکتاب اللَّه فان کتاب اللَّه یأمر بالتمام، و إن نأخذ بسنّهٔ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم فان رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم لم یحلّ حتّی بلغ الهدی محله. «۱» و العجب من أبی موسی مع أنّه کان یفتی الناس بما جرت علیه سیرهٔ النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلّم و لکنّه فی خلافهٔ عمر عدل عن هدی الرسول و أمر الناس بالتأنّی مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جدید فی النسک. نعم استدلّ عمر علی إخراج العمرهٔ عن الحجّ بأمرین: الأوّل: ما فی کتاب اللَّه حیث أمر سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ. الثانی: سیرهٔ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم حیث لم یحل حتّی بلغ الهدی محله. و کلا الاستدلالین من الوهن بمکان. أمّا الاستدلال بالکتاب فقد عرفت أنّ معنی إتمام الحجّ و العمرهٔ إکمالهما فی مقابل المحصر الذی لا یستطیع الإکمال، و أین هو من إخراج العمرهٔ عن الحجّ بإنشاء السفر المستقل لکلّ منهما؟! و أمّا سیرهٔ النبی فقد کشف قوله صلی اللَّه علیه و آله و سلّم النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدی و کلّ من ساق الهدی لا یحلّ إلّا أن یبلغ الهدی محله. ۲. أخرج مسلم عن أبی نضرهٔ، قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعهٔ و کان ابن الزبیر ینهی عنها، قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللَّه، فقال: علی یدی دار الحدیث، تمتعنا مع رسول اللَّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللَّه کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء، و انّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ و العمرهٔ للَّه کما أمرکم اللَّه و ابتّوا نکاح هذه النساء. «۲» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۰ ۳. و روی أیضا بالإسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّکم من عمرتکم فإنّه أتمّ لحجّکم و أتمّ لعمرتکم. «۱» و یدلّ الحدیث علی أنّ فصل الحج عن العمرهٔ ظهر فی عصر عمر، و قد عرفت أنّ استدلاله بقوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ لا یمتّ إلی هذا الباب بصلهٔ، و قوله فی ذیل الحدیث الثانی (فافصلوا حجکم من عمرتکم) صریح فی فصل الحجّ من العمرهٔ و الإتیان بها فی غیر أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فی العصر الجاهلی تری الجمع بینهما من أفجر الفجور فکأنّ الرجل تأثر مما رسب فی ذهنه فحرّم متعهٔ الحج. ۴. أخرج مسلم عن أبی موسی انّه کان یفتی بالمتعهٔ، فقال له رجل: رویدک ببعض فتیاک فإنّک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النّسک بعد حتی لقیه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبی صلی اللَّه علیه و آله و سلّم قد فعله و أصحابه و لکن کرهت أن یظلّوا معرسین بهنّ فی الأراک «۲»، ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رءوسهم. «۳» الحدیث یکشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه یکره أن یذهب الحاج إلی عرفهٔ و رأسه یقطر ماء. و صار ذلک سببا للمنع عن السنّهٔ القطعیهٔ. «۴» و قد استنکر الخلیفهٔ متعهٔ الحجّ إلی حدّ کان الأعاظم من الصحابهٔ علی خوف من أن یتفوّهوا بجوازه و کانوا یوصون أن لا ینقل عنهم ما داموا علی قید الحیاهٔ، و هذا هو عمران بن حصین یوصی بعدم إفشاء کلامه ما دام حیّا. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۱ أخرج مسلم عن قتادهٔ، عن مطرّف قال: بعث إلی عمران بن حصین فی مرضه الذی توفّی فیه، فقال: إنّی محدّثک بأحادیث لعل اللَّه ینفعک بها بعدی، فإن عشت فأکتم عنی و إن مُتُّ فحدّث بها إن شئت، انّه قد سُلّم علیّ و أعلم انّ نبی اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم قد جمع بین حج و عمرهٔ ثمّ لم ینزل فیها کتاب اللَّه و لم ینه عنها نبیّ اللَّه قال رجل فیها برأیه ما شاء. «۱»

### صورة ثانیة

و أخرج أیضا عن مطرّف بن عبد اللَّه بن الشّخّیر، عن عمران بن حصین قال: اعلم أنّ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم جمع بین حجّ و عمرة ثمّ لم ینزل فیها کتاب و لم ینهنا عنهما رسول اللَّه، قال فیها رجل برأیه ما شاء. «۲»

### صورة ثالثة

و أخرج أیضا عن مطرّف، قال: قال لی عمران بن حصین انّی لأُحدّثک بالحدیث الیوم ینفعک اللَّه به بعد الیوم، و أعلم أنّ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم قد أعمر طائفة من أهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک و لم ینه عنه حتّی مضی لوجهه، ارتأی کلّ امرئ بعد ما شاء أن یرتئی. «۳»

### صورة رابعة

و أخرج البخاری عن قتادة، قال: حدّثنی مطرف عن عمران قال: تمتّعنا علی عهد رسول اللَّه فنزل القرآن، قال رجل برأیه ما شاء. «۴» فان قول عمران بن الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۲ حصین فإن عشت فاکتم عنّی و إن مت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فیها برأیه ما شاء» یعرب عن وجود ضغط و کبت من جانب الخلیفة فی المسألة. ثمّ إنّ السبب لنهی الخلیفة عن متعة الحجّ أحد أمرین: الأوّل: کراهته أن یکون الحجّاج معرسین بهن فی الأراک ثمّ یروحون إلی الحج و رءوسهم تقطر ماء. قال أبو حنیفة عن حمّاد، عن إبراهیم النخعی، عن الأسواد بن یزید قال: بینما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشیة عرفة، فإذا هو برجل مرجّل شعره، یفوح منه ریح الطیب، فقال له عمر: أ محرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هیأتک بهیئة محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّی قدمت متمتّعا و کان معی أهلی و إنّما أحرمت الیوم، فقال عمر عند ذلک: لا تتمتعوا فی هذه الأیام، فإنّی لو رخصت فی المتعة لعرسوا بهنّ فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجاجا. «۱» روی سعید بن المسیب: انّ عمر بن الخطاب نهی أنّ المتعة فی أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم و أنا أنهی عنها، و ذلک أنّ أحدکم یأتی من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا فی أشهر الحج و إنّما شعثه و نصبه و تلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت و یحلّ و یلبس و یتطیّب و یقع علی أهله إن کانوا معه حتّی إذا کان یوم الترویة أهلّ بالحج و خرج إلی منی یلبّی بحجة لا شعث فیها و لا نصب و لا تلبیة إلّا یوما، و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلّینا بینهم و بین هذا لعانقوهنّ تحت الأراک مع أنّ أهل البیت لیس لهم ضرع و لا- زرع، و إنّما ربیعهم فیمن یطرأ علیهم. «۲» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۳ الثانی: خوف تسرب الفقر إلی سکان البیت حیث لیس لهم ضرع و لا زرع فمنع عن الجمع بین العمرة و الحجّ حتّی یتقاطر الحاج فی عامة الشهور إلی البلد الأمین، و لأجل هذه الغایة منع عن الجمع حتّی یکون الحجّ فی عام و العمرة فی عام آخر بإنشاء سفر مستقل لکلّ واحد. روی أبو نعیم فی «حلیة الأولیاء»: انّ عمر بن الخطاب نهی عن المتعة فی أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللَّه و أنا أنهی عنها و ذلک: انّ أحدکم یأتی من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ و إنّما شعثه و نصبه و تلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت و یحل و یلبس و یتطیّب و یقع علی أهله إن کانوا معه حتّی إذا کان یوم الترویة أهلّ بالحج و خرج إلی منی یلبی بحجّة لا شعث فیها و لا نصب و لا تلبیة إلّا یوما، و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلّینا بینهم و بین هذا لعانقوهن تحت الأراک و إنّ أهل هذا البیت (أی أهل مکة) لیس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربیعهم فی من یطرأ علیهم. «۱» و قد مرّ ما یؤیّده من روایة سعید بن المسیب. هذا و انّه سبحانه نقل دعاء الخلیل حیث سأله سبحانه أن یرزق سکنة مکة من الثمرات و قال رَبَّنا إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ. «۲» و قد استجاب سبحانه لدعاء أبیهم إبراهیم، یقول سبحانه الإنصاف فی مسائل

دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۴ وَ قالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى مَعَکَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبى إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ. «۱» و عندئذ فلا حاجة للمنع عن السنّة النبویة بغیة توفیر أرزاقهم. و لعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغیّر الشریعة و تبدیلها و المنع من المناسک التی شرعها سبحانه و بلغها نبیه صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و صاحب الشریعة أعرف بمصالح المسلمین و مصالح سدنة مکة و سکنتها. و قد بلغ منع الخلیفة عن متعة الحجّ حتّی قال فی بعض خطبه: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما: متعة الحجّ و متعة النساء» و فی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت. و فی روایة أخری: أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما: متعة النساء و متعة الحجّ. «۲»

### حجّ التمتع علی عهد عثمان

و قد اتّبع عثمان سلفه فیما أبدع و أحدث فی المناسک فقد منع من الجمع بین العمرة و الحجّ. روی ابن حزم انّ عثمان بن عفان سمع رجلا یحلّ بعمرة و حجّ فقال: علیّ بالمهلّ، فضربه و حلقه. «۳»

## السادس: الصحابة و تحریم متعة الحج

### اشارة

قد استنکر لفیف من الصحابة عمل الخلیفة و تحریمه متعة الحج بحماس نذکر منهم بعضهم:

### ۱. الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام

قد کان الإمام أمیر المؤمنین یکافح البدع و المحدثات الطارئة علی الشریعة بحماس و لا یعیر أهمیة لنهی الناهی مهما کان له السطوة و الشوکة. ۱. روی البخاری عن مروان بن الحکم قال: شهدت عثمان و علیا، و عثمان ینهی عن المتعة و أن یجمع بینهما، فلمّا رأی علی، أهلّ بهما، لبّیک بعمرة و حجة، قال: ما کنت لأدع سنّة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم لقول أحد. «۱» ۲. أخرج البخاری عن سعید بن المسیب قال: اختلف علیّ و عثمان و هما بعُسفان، فی المتعة، فقال علی: ما ترید إلّا أن تنهی عن أمر فعله النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم، فلمّا رأی ذلک علیّ أهلّ بهما جمیعا. «۲» ۳. روی مالک فی «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل علی علیّ علیه السّلام الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۶ بالسقیا و هو ینجع بکرات له دقیقا و خبطا، فقال: هذا عثمان بن عفان ینهی أن یقرن بین الحج و العمرة، فخرج علی علیه السّلام و علی یدیه أثر الدقیق و الخبط فما أنسی أثر الدقیق و الخبط علی ذراعیه، حتّی دخل علی عثمان فقال: أنت تنهی عن أن یقرن بین الحجّ و العمرة، فقال عثمان: ذلک رأیی، فخرج علی علیه السّلام مغضبا و هو یقول: لبیک اللّهم لبیک بحجة و عمرة معا. «۱» ۴. عن سعید بن المسیب قال: حجّ علی و عثمان فلمّا کنّا ببعض الطریق نهی عثمان عن التمتع، فقال علی: إذا رأیتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّی علی و أصحابه بالعمرة، فلم ینههم عثمان». «۲» ۵. روی عبد اللّه بن الزبیر، قال: أنا و اللّه لمع عثمان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام و فیهم حبیب بن مسلمة الفهری، إذ قال عثمان و ذکر له التمتع بالعمرة إلی الحجّ: أن أتمّوا الحجّ و خلّصوه فی أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل، فإنّ اللّه قد وسع فی الخیر. فقال له علی: «عمدت إلی سنّة رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و رخصة رخّص للعباد بها فی کتابه، تضیق علیهم فیها و تنهی عنها، و کانت لذی الحاجة و لنائی الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة و حجّة معا، فأقبل عثمان علی الناس. فقال: و هل نهیت عنها؟ إنّی لم أنه عنها إنّما کان رأیا أشرت به، فمن شاء أخذ به، و من شاء ترکه. قال: فما أنسی قول رجل من أهل الشام مع حبیب بن مسلمة: انظر إلی هذا کیف یخالف أمیر المؤمنین؟ و اللّه لو أمرنی لضربت عنقه، قال: فرفع «حبیب» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۷ یده

فضرب بها فی صدره و قال: اسكت فإنّ أصحاب رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم أعلم بما يختلفون فيه. «۱»

## ۲. عبد اللَّه بن عمر

### اشارة

و لم يكن علیّ عليه السّلام هو الوحيد بين الصحابة فی الاستنكار- و إن كان وحيدا فی شدة استنكاره- بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة و الأخرى، روی القرطبی فی تفسيره عن سالم قال: إنّی لجالس مع ابن عمر فی المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلی الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهی عنها، فقال: ويلك فإن كان أبی نهی عنها و قد فعله رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم و أمر به أ فبقول أبی آخذ أم بأمر رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم؟! قم عنّی. «۲» و سئل عبد اللَّه بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هی حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهی عنها، فقال: أ رأيت إن كان أبی نهی عنها و صنعها رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم أ أمر أبی يتبع أم أمر رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم، فقال: لقد صنعها رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم. «۳»

### صورة ثانية

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقيل له: إنّك تخالف أباك؟ قال: إنّ أبی لم يقل الذی تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أی انّ العمرة لا تتم فی شهور الحجّ إلّا بهدی و أراد أن يزار البيت فی غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراما و عاقبتم الناس عليها، و قد أحلّها اللَّه عزّ و جلّ و عمل بها الإنصاف فی مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۵۸ رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم قال: فإذا أكثروا عليه. قال: أ فكتاب اللَّه عزّ و جلّ أحقّ أن يتبع أم عمر؟! «۱»

### صورة ثالثة

قال سالم: كان عبد اللَّه بن عمر يفتی بالذی أنزل اللَّه عزّ و جلّ من الرخصة فی التمتع و سنّ فيه رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم، فيقول ناس لعبد اللَّه بن عمر: كيف تخالف أباك و قد نهی عن ذلک؟! فيقول لهم عبد اللَّه: ويلكم، ألا تتقون اللَّه؟ أ رأيتم إن كان عمر نهی عن ذلک يبتغی فيه الخير و يلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرّمون و قد أحلّه اللَّه و عمل به رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم؟ أ فرسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم يقل لک: إنّ العمرة فی أشهر الحجّ حرام و لكنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ. «۲»

## ۳. استنكار ابن عباس

و ممّن استنكر عمل الخليفة و من لفّ لفّه، حبر الأمّة عبد اللَّه بن عباس رضی اللَّه عنه. روی سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم، فقال عروة: نهی أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريّة؟! «۳» قال: نقول نهی أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول اللَّه صلی اللَّه عليه و آله و سلّم و يقولون: قال أبو بكر و عمر. «۴»

## ۴. استنكار أبی بن كعب

و ممّن استنكر تحريم المتعة و لم ير نهى الخليفة صالحا للأخذ هو الصحابى العظيم: أبى بن كعب أخرج السيوطى عن مسند ابن راهويه و أحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أبى بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب اللّه و اعتمرناها مع رسول اللّه، فنزل عمر. «۱»

### ۵. استنكار سعد بن أبى وقاص

إنّ سعد بن أبى وقاص كان ممّن يعظّمه عمر بن الخطاب و يحترمه و كان يأمر ابنه عبد اللّه باتّباعه، و قد أنكر تحريم متعة الحجّ. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد اللّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان و ممّا يذكر انّ التمتع بالعمرة أى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه و صنعناها معه. «۲» عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منى و قد فعل ذلك النبى و هو خير من عمر. «۳»

### ۶. عمران بن حصين

### اشارة

قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج و أوصى فى أخريات عمره و فى المرض الذى توفّى فيه أن يُحدّث عنه: انّ نبى اللّه جمع بين حجّ و عمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه و لم ينه عنها نبى اللّه و إنّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل فى كتاب اللّه و سنّة رسوله. «۱» و قد توالى الاستنكار فى العهود اللاحقة و إن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرّين على اتّباع السلف إلى أن زالت الحكومة الأموية و أخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحجّ، و ذلك لأنّ الجواز موقف جد العباسيّين فرفعوا الحرج عن المسلمين، و تبنّى أحمد بن حنبل فى عهدهم دخولها فى الحج، و ذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصا بين الحنابلة.

### التمتّع بالعمرة إلى الحج و شروطه

قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثمّ الإهلال بعد الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، و إليه يشير قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قال القرطبى: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، و الثلاثة مختلف فيها. فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللّه جلّ و عز: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۱ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و ذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحجّ و أن يكون من أهل الآفاق، و قدم مكة ففرغ منها ثمّ أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعا و عليه ما أوجب اللّه على المتمتع، و ذلك ما استيسر من الهدى يذبحه و يعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، و سبعة إذا رجع إلى بلده، و ليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين و اختلف فى صيام أيّام التشريق. فهذا إجماع من أهل العلم قديما و حديثا فى المتعة، و رابطها ثمانية شروط: الأوّل: أن يجمع بين الحجّ و العمرة. الثانى: فى سفر واحد. الثالث: فى عام واحد. الرابع: فى أشهر الحجّ. الخامس: تقديم العمرة. السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة و الحجّ عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. و تأمّل هذه الشروط فيما

وصفنا من حکم التمتع تجدها. «۱» و هذا هو الذی منع عنه بعد رحیل الرسول، لا غیر. و نهی عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان و معاویة و من بعدهم.

## السابع: التبریرات المختلقة للحظر المفروض

### اشارة

لمّا کان النهی عن متعة الحجّ، یضاد صریح الکتاب، و عمل النبی و سنّته، و عمل أکابر أصحابه، حاول غیر واحد تأویل النهی، بوجوه نذکر منها وجهین:

### ۱. فسخ الحجّ إلی العمرة

ربما یقال: انّ المنهی، هو فسخ الحجّ إلی العمرة التی یأتی بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن یأتی بأعماله ثمّ ینشئ إحراما آخر للعمرة، فلیس له أن یعدل عن حجّ القران إلی حجّ التمتع، و هذا هو الذی ینقله بدر الدین العینی الحنفی عن بعضهم، و إلیک نصّه: قال عیاض و غیره جازمین بأنّ المتعة التی نهی عنها عمر و عثمان هی فسخ الحجّ إلی العمرة، لا العمرة التی یحجّ بعدها. و لمّا کان التأویل بمکان من الوهن- حیث تدفعه النصوص السابقة عن جابر و ابن عباس و عمران بن حصین و سعد بن أبی وقاص، کما تدفعه نصوص العلماء علی أنّ المنهی عنه هو الجمع بین العمرة و الحجّ- ردّ علیه بدر الدین الحنفی و قال: قلت: یرد علیهم ما جاء فی روایة مسلم فی بعض طرقه التصریح بکونه متعة الحجّ، و فی روایة له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فی العشر، و فی روایة: جمع بین حج و عمرة، و مراده التمتع المذکور و هو الجمع بینهما فی عام الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۶۳ واحد. «۱» قلت: و یخالف هذا التأویل، کلمات المحرّم: الف: أنّی أخشی أن یعرّسوا بهن فی الأراک ثمّ یروحوا بهنّ حجاجا. ب: انّی لو رخصت فی المتعة لهم لعرسوا بهن فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجاجا. ج. کرهت أن یکونوا معرسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحج تقطر رءوسهم. د: انّ أهل البیت لیس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربیعهم فی من یطرأ علیهم. فان هذه الکلمات صریحة فی أنّ النهی عن الجمع بین العمرة و الحج، بل لیس للوافد إلّا الحجّ، ثمّ الإتیان بالعمرة فی العام المقبل، لاستکراهه التعرس بالنساء بین العملین أو لیفیض الزائر فی عامة الشهور إلی مکة المکرمة.

### ۲. اختصاص التمتّع بالصحابة

إنّ فی الفقه الإسلامی بابا باسم خصائص النبی و الأمور أو الأحکام المختصة به، و قد ذکرها العلامة الحلّی برمّتها فی کتاب «تذکرة الفقهاء» أوائل کتاب النکاح و لم تسمع إذن الدنیا، خصائص الصحابة و انّ لهم خصائص کخصائص النبی مع أنّ حکمه صلی اللّه علیه و آله و سلّم علی الأوّلین کحکمه علی الآخرین، و حلال محمّد حلال إلی یوم القیامة، و حرامه حرام إلی یوم القیامة. لکن لما کان تحریم التمتع، و المنع عن الجمع بین العمرة و الحجّ، یضاد الکتاب و السنّة القطعیة حاول بعضهم تأویله قائلًا بأنّ الجمع بینهما من الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۶۴ خصائص أصحاب النبی، حتّی عزوه إلی أبی ذر، حسب ما رواه مسلم. أخرج مسلم عن أبی ذر انّه قال: کانت متعة الحجّ لأصحاب محمد خاصّة. «۱» و فی روایة أخری: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة یعنی: متعة النساء و متعة الحجّ. «۲» و قد أیّدوه ببعض الآثار التی قال فی حقّها ابن قیم الجوزیة: إنّ تلکم الآثار الدالّة علی الاختصاص بالصحابة بین باطل لا یصحّ عمّن نسب إلیه البتة، و بین صحیح عن قائل غیر معصوم لا یعارض به نصوص المشرّع المعصوم. «۳» و فی صحیح الشیخین و غیرهما عن سراقة بن مالک قال: متعتنا هذه یا رسول اللّه لعامنا هذا أم لا بد؟ قال: لا بل لا بد أبد. و فی صحیحة أخری عن

سراقـة: قام رسول اللَّه خطيبا فقال: ألا إنّ العمرة قـد دخلت فى الحـجّ إلى يوم القيامة. «۴» و قـد مرّ نقـل البخارى انّ العرب كانت تعدّ العمرة فى أشـهر الحـجّ قبل الإسـلام من أفجر الفجور، و قـد نهض النبى بأمر من اللَّه بإعادة السـنّة الإبراهيمية إلى الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها فى أشهر الحجّ.

### ۳. عزوه إلى النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و طروء النسيان على الصحابة

قـد تعرفت على مـدى صـحة التـأويلين السابقين و بعـدهما عن النصوص الواردة فى الموضوع فهلم معى نقرأ ما انتحله ابن أبى سـفيان حيث نسب النهى عن الإنصـاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۵ الجمع بين العمرة و الحجّ إلى رسول اللَّه، و لما سأل أصـحاب النبى عن هذا النهى و واجه اسـتنكارهم له، رماهم بالنسيان. أخرج أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان انّه قال لأصحاب النبى صلى اللَّه عليه و آله و سـلّم هـل تعلمون انّ رسول اللَّه نهى عن كـذا أو كـذا، و ركوب جلود النمور؟ قـالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهى ان يقرن بين الحـجّ و العمرة؟ فقـالوا: أمّا هـذا فلا، فقال: أما إنّها معهن و لكن نسيتم. «۱» و لو كان المسؤول شـخصا أو شخصـين من أصحاب النبى لكـان احتمـال تطرق النسـيان إليه أو إليهمـا مبرر، و لكنّه سـأل أصـحاب النبى، الظـاهر فى أنّ المسؤول كان جماعـة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسـرب النسـيان إلى هؤلاء، الذين طالت صـحبتهم مع النبى و لا يذكره إلّا ابن أبى سـفيان الذى أسـلم عام الفتح و قصرت صحبته و قـلّ سـماعه؟! كيف و قـد كان مع النبى ألوف من الصـحابة رأوا بأمّ أعينهم عمل النبى و قوله و حثّه و ترغيبه إلى الجمع بين العمرة و الحجّ، و الإحلال بينهما من المحظورات. قال ابن قيم: لما عزم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم على الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه، و سـمع بذلك مَنْ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول اللَّه و وافاه فى الطريق خلائق لا يحصون، فكان من بين يده و من خلفه و عن يمينه و شماله مدّ البصر. «۲»

### خاتمة المطاف

فى أمور: الأـوّل: اتّفقت كلمـة شـرّاح الصـحيحين على أنّ المراد من «رجـل» فى قوله: «و قـال رجـل برأيه» هو عمر بن الخطـاب، قـال القسـطلانى فى شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك. ففى صـحيح مسـلم انّ ابن الزبير كان ينهى، و ابن العباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أنّ أوّل من نهى عنها عمر. «۱» و قال النووى فى شـرح صـحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهى عن المتعة، فكان من بعده من عثمان و غيره تابعا له. «۲» الثانى: أخرج مسـلم عن طارق بن شـهاب عن أبى موسـى قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم بعثنى إلى اليمن فوافقته فى العام الذى حجّ فيه، فقال لى رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه و آله و سلّم: يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبى صـلى اللَّه عليه و آله و سـلّم، فقال: هل سـقت هـديا؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبيت و بين الصـفا و المروة ثمّ أحل. «۳» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۷ هنا سؤال هو انّ على بن أبى طالب و أبا موسـى علّقا إحرامهما بإحرام النبى، فأمر عليّا بالدوام على إحرامه، و أمر أبا موسـى بجعله عمرة فما هو الفارق بين الإحرامين؟ أقول: قد أجاب عنه النووى فى شـرحه و قال: إنّ عليّا كان معه هدى كما كان مع النبى صـلى اللَّه عليه و آله و سـلّم الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و كلّ من معه هدى، و أبو موسى لم يكن معه هدى فتحلّل بعمرة كمن لم يكن معه هدى و لو لا الهدى مع النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم لجعلها عمرة. «۱» الثالث: انّ فى حظر متعـة الحـجّ لعبرة لمن سبر التأريـخ، و حاول الوقوف على الوقائع التى جرت فيه، فهذا هو النبى صـلى اللَّه عليه و آله و سـلّم قـد حـجّ و معه آلاـف من أصـحابه و من تبعه من الأعراب حيث أمر فيه بإدخال العمرة فى الحـجّ و الإحلال بينهما و قـد شـهد به الكبير و الصـغير و الدانى و النائى، و بالرغم من ذلك فقد غلب منطق القوة على قوة المنطق عُقْب رحيله حتى صار التمتع بالعمرة إلى الحـجّ من المحرمات التى يعاقب عليها مرتكبها أشـدّ العقوبـة، مع أنّ هـذه المسألة لم تكن مصدر تهديد

للسلطات الحاكمة. فإذا كان هذا هو حالها فما ظنك بالمسائل السياسية التى تهدّد المنافع الشخصية للبعض، فلا غرو فى أن يقف أصحاب الآراء و الأهواء بوجه الحقّ الذى أمر به النبى. و بذلك يسهل على القارئ الكريم الوقوف على مغزى مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلى عليه السّلام فى الخلافة. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۸ إنّ كثيرا من الباحثين من أهل السنّة يأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمير المؤمنين فى أوائل البعثة و أواسطها و أواخرها و يفسرونها بالدعوة إلى نصرة على و محبّته، يقول الشيخ سليم البشرى شيخ الأزهر فى وقته فى رسالته إلى السيد عبد الحسين شرف الدين العاملى: إنّ أولى البصائر النافذة و الرؤية الثاقبة ينزّهون الصحابة عن مخالفة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى شىء من ظواهر أوامره و نواهيه و لا يجوّزون عليهم غير التعبّد بذلك، فلا يمكن أن يسمعوا النص على الإمام ثمّ يعدلوا عنه أوّلا و ثانيا و ثالثا، و كيف يمكن حملهم على الصحّة فى عدولهم عنه مع سماعهم النصّ عليه؟ ما أراك بقادر على أن تجمع بينهما. «۱» و ما ذكره شيخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة كافة، و لكن لو سبر أخبارهم لوقف على أنّهم خالفوا النصوص فى موارد كثيرة، و منها متعة الحجّ على الرغم من أنّها لم تشكّل تهديدا لمصالحهم بل كانت مجرد استهجان للتحلّل بين العمرة و الحجّ. و أمّا النصوص التى تتعرض لمصالحهم الشخصية، فقد كانوا يخالفونها فى حياته فكيف بعد رحيله؟! و الموارد التى لم يتعبّد السلف من الصحابة بالنصوص فيها أكثر من أن تذكر فى ذلك المجال، و كفانا فى ذلك ما قام به السيد شرف الدين العاملى فى كتابه القيّم «النص و الاجتهاد» فقد جمع شطرا وافرا من اجتهادات الصحابة مقابل النص، و قد أنهاها إلى ۶۶ موردا، نقتصر منها على هذا النموذج: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۹ رزية يوم الخميس التى حيل فيها بين النبى و ما كان يرومه من كتابة أمر بالغ الأهمية، فإنّها من أشهر القضايا و أكبر الرزايا أخرجها أصحاب الصحاح و السنن و نقلها الإمام البخارى فى صحيحه، بسنده إلى عبيد اللّه بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم: هلمّ أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبى قد غلب عليه الوجع، و عندكم القرآن حسبنا كتاب اللّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبى كتابا لا تضلّوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبى، قال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: قوموا، فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم. «۱» و يكشف عن ذلك الحوار الذى جرى بين الخليفة و ابن عباس الذى نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغة ابن أبى الحديد فى شرحه، يقول: قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أ تدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين. قال: لكنّى أدرى. قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟ قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة و الخلافة، فتُجْحفوا الناس جحفا، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت، و وفقت فأصابت. «۲» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۷۰ و بما انّ المقام لا يقتضى التبسّط فلنقتصر على ذلك. الرابع: المعروف انّ الخليفة حرم متعة الحجّ لاستلزامه التحلّل بين العمرة و الحجّ، و هذا ممّا كان يستهجنه الخليفة و يعرب عنه قوله: «إنّى أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجا»، و قوله: «كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم». و على ذلك فقد رخص فى الإفراد و القران، أمّا الفارد فلأنّ العمرة يؤتى بها بعد الحجّ، و أمّا القران فان الحاج بما انّه يهل بالعمرة و الحجّ معا فلا يتحلّل بين العملين. و لكنّه بالنسبة إلى سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أيضا، و ذلك لأنّه كان يصر بفصل الحجّ عن العمرة مستدلا بأنّه ليس لأهل هذا البلد ضرع و لا زرع. «۱» و كان ينادى بقوله: «فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتم لحجّكم و أتمّ لعمرتكم» «۲» و معنى ذلك حرمان أكثر الناس من العمرة التى دعا إليها سبحانه بقوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، إذ ربما لا تتهيّأ الأسباب لإقامة الآفاقى فى مكة المكرمة حتّى يحول الحول فيأتى بالعمرة نزولا لنهى الخليفة. و ما أبعد عمل الخليفة و ما يرويه ابن عباس، و يقول: و اللّه ما أعمر رسول اللّه عائشة فى ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، و قال كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض. «۳» الخامس: قد روى عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام ما مرّ من احتدام النزاع بين الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۷۱ النبى

صلى اللّه عليه و آله و سلّم و لفيف من صحابته فى إدخال العمرة فى الحجّ و التحلّل بعد الأولى. روى الشيخ الطوسى بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: «لمّا فرغ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السعى و هو على المروة، فقال: إنّ اللّه تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى. فأقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده إلى خلفه- يأمرنى عن اللّه عزّ و جلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى فآمرهم بما أمر اللّه به. فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء. و قال آخرون: يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره. فقال: «يا أيّها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، و لكنّى سقت الهدى و لا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه» فقصر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة. فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه. و أنزل اللّه تعالى فى ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «١». «٢» السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدينة عشر سنين فلما نزل قوله سبحانه: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ «٣» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴٧٢ أمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول اللّه يحجّ فى عامه هذا فاتبعه من حضر المدينة و أهل العوالى و الاعراب. و اختلفت كلمة أهل السنّة فى كيفية حجّه إلى أقوال و وجوه: ١. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان قارنا لا مفردا. و هذا خيرة ابن قيم الجوزية، و أقام على مختاره ما يربو على ٢١ دليلا. «١» ٢. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم حجّ حجّا مفردا لم يعتمر فيه و احتجّوا برواية عائشة فى الصحيحين انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم أهل بالحجّ. ٣. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم حجّ متمتّعا تمتعا حلّ فيه من إحرامه ثمّ أحرم يوم التروية بالحجّ مع سوق الهدى. ۴. حجّ متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى. هذه الوجوه ذكرها ابن قيم الجوزية و بسط الكلام فى أدلّة القائلين و نقدها. «٢» و أمّا ما هو الحقّ حسب روايات أئمّة أهل البيت عليهم السّلام فموكول إلى محلّه و قد استدلّ صاحب الحدائق على أنّه لم يكن متمتعا بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى». «٣» إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ. «۴»

## تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧). مؤسّس مُجتَمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشّهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ١٣۴٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨۵ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف

القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المركز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حكومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلك، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الكلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩